وهو اي ذلك الباقي ماية وخمسة وعشرين سهما
لان الذاهب ماية وواحد فان ولدت
بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو
نصيبه على تقدير الانوثة وكان ما بقي
بعد حقوقهم وهو ماية وثمانية وعشرون
نصيب البنتين او البنات الا يرى ان
نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من
سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت
في وفق مسئلة الذكورة وهي ثمانية
بلغ ماية وعشرين فهي حقهن وقد
اخذت منها البنت ثلاثة عشر فضمها
الى الباقي وهو ماية وخمسة عشر ثم تقسم
المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذاك والا فان كان بين السهام
ورؤسهن موافقة فاضرب وفق

الرؤس في الماتين والستة عشر فما بلغ
تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة
بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس
في جميع الماتين والستة عشر فما حصل
كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا
واحدا او اكثر يعطى للمراة والابوين ما كا ن
موقوفا من نصيبهم اي يعطى للمراة الثلا ثة
التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة
الذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون
وهو اكثر النصيبين ويعطى كل واحد
من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه
في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر
النصيبين وهو ستة وثلاثون وما بقي
بعد ما اخذه هو لاء الثلاثة وما اخذته
البنت وهو ماية واربع يضم اليه الثلاثة
عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ ماية
وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)